

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٧)

لسنة ٢٠٠٨ م

تعليمات جمركية رقم ٧٨

بشأن استيراد الملابس العسكرية

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٤٤٩١٤ المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٦ والمقيم لدينا
بواردة السجل العام رقم ٤٣١٩ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ والمتضمن الإفاده بأنه غير مسموح باستيراد
الملابس العسكرية دون الحصول على موافقة من وزارة الداخلية والدفاع والحرس الوطني وأن نشاط
الشركة يقتصر على المزاولة داخل الكويت والاستيراد منظم تبعاً للقرارات الصادرة ومنها القرار الوزاري
رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ ،

لذلك يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم بتنفيذ ما ورد بكتاب وزارة
التجارة والصناعة ،

للعلم والعمل بموجبه :

صدر بتاريخ : ٢٠٠٨/١١/٢٠ م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المرفقات :-

صورة عن القرار الوزاري رقم ١٩٩٤/١٠٧ ،

نسخة إلى :-

وزارة التجارة والصناعة ،

غرفة التجارة والصناعة الكويت ،

وكيل وزارة الأعلام لنشر التعليمات بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .



١٧ ماييو ١٩٩٤

بـ

الإشارة في / ٥٣ / ٥٤ / ٥٤

Kuwait

١٧٨٩٠

قرار وزاري رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٤

بشأن حظر استيراد وتصنيع وبيع الملابس
الشبيهة بالملابس رجال القوة العسكرية

وزير التجارة والصناعة،

- إستناداً إلى المادة الخامسة من قانون الإستيراد رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ وبناء على طلب
وزارة الدفاع ،

- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥ لعام ١٩٨٢
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

أولاً : يحظر استيراد الملابس الجاهزة الشبيهة بالملابس العسكرية بكلفة أنواعها المستعملة داخل
دولة الكويت ، وكذلك معدمات هذه الملابس من رتب وأوصمه وكتافيات وقبعات .
ثانياً : يحظر على كافة المحال تصنيع وتجهيز الملابس العسكرية أو الملابس الشبيهة بها
وهيئات هذه الملابس لا بغير سبب تصريح كتابي من وزارة الدفاع .

ثالثاً : يحظر على كافة المؤسسات والهيئات والشركات الحكومية وغير الحكومية (استثناء ملا
للهامين بها تكون ملابسهم العسكرية لوناً وشكلاً .

رابعاً : يمتنع الإتجار بها ومتناهياً

خامساً : يتمثل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير التجارة والصناعة